لأنها خالفت نهيه لا امره كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير ونظر
فيه في الروضة بسبب العرف الذي مبنى الأيمان والتعاليق عليه قال
فيه ويقع الطلاق في عكسه لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده قال فيها و
هذا فاسد اذ ليس الأمر بالشيء نهيًا عن ضده كما قاله مختاره وان كان
فاليمين اي ونحوها لا تبنى عليه بل على اللغة والعرف وترد صيغة
صيغ النهي
للتحريم نحو ولا تقربوا الزنى والكراهة نحو ولا تيمموا الخبيث ولا
رشاد نحو لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والدعا نحو ربنا لا
تزغ قلوبنا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتًا بل احيا اي عاقبة الجهاد الحيوة لا الموت والتقليل
والاحتقار نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به اي فهو قليل حقير
بخلاف ما عند الله تعالى ولكنه حيث جاء حال كونه مطلقًا فانه ا
الجمهور فافا بالف الاطلاق ومتعلق الشيء المنهي عنه فهو في التحريم
حقيقة وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في احدهما ولا نعرفه و
قيل غير ذلك وكما افاد النهي التحريم على ما ذكر افاد الفساد بالف الاطلاق
اي عدم الاعتداد بالمنهي اذا وقع قيل شرعًا لعدم فهم ذلك من
غير الشرع وقيل لغة لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل من
حيث المعنى وهو ان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على مقتضى فساده
وقيل ان النهي لا يفيد الفساد مطلقًا ونقله في المحصول عن اكثر الفقهاء
والآمدي عن المحققين وقيل يدل عليه فيما عدا المعاملات كصلوة النفل
المطلق في وقت الكراهة مطلقًا سوا رجع النهي فيما ذكر لنفسه كصلوة
نحوها

مخطوطات جامعة الرياض

نحو حائض وصوم ما لازمه كصوم يوم النحر وفي المعاملات ان رجع النهي
الى امر داخل فيها قال الرازي والغزالي للفساد في العبادات فقط هذا كله اذا لم
يكن الأمر خارج عن المنهي او غير لازم له كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة
والصلوة في المكان المكروه والمغصوب والا لم يفد الفساد عند اكثر العلماء خلافًا
لأحمد لأن المنهي عنه حقيقة ذلك الخارج وقال ابو حنيفة مطلقًا النهي لا يفيد
الفساد مطلقًا الا ان ما نهي عنه لعينه كصلوة نحو الحائض وبيع الملاقيح لكان
غير مشروع ففساده عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع فائدة قد يكون
المنهي عنه متعددا جمعا نحو لا تفعل هذا وذاك فعليه ترك احدهما فقط فلا مخالفة
بفعلها اذ المحرم جمعهما لا فعل احدهما فقط وقد يكون فرقا كالحديث الصحيح
لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعًا او ليخلعهما جميعا فيصدق انهما منهيا
عنهما لبسًا او خلعًا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع وقد يكون جميعا
كالزنا والسرقة فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر الى كليهما ان النهي عن متعدد
وان صدق بالنظر الى كل منهما انه عن واحد ومن فروع الاول ما لو كان له
امتان اختان مثلا فوطئ احداهما حرمت عليه الاخرى حتى تحرم الاولى عليه
بكتابة صحيحة فلو خالف فان اقدم ووطئها قبل تحريم الاولى تخير في وطئ من
شاء منهما وتحرم عليه الاخرى كما نص عليه في البويطي ونقله الاسنوي
في التمهيد وامره وهو خلاف ما في العزيز والروضة من ان الاولى تحرم والثانية
لا تحل وهو المعتمد لان الحرام لا يحرم الحلال نعم يستحب ان لا يطا الاولى حتى
يستبرئ الثانية لئلا يجمع الماء في رحم اختين او نحوهما وما لو اعتق احدى امتيه
وجعلنا الوطئ تعيينا كما هو الصحيح فيصدق عليه ما ذكر ومسئلة الأصح ان
الترك من قسم الافعال ومن فروع ذلك عدم وجوب ضمان من القي في نحو ماء
وامكنه التخلص منه فلم يفعل على الاظهر وما لو دبت صغيرة فارتضعت من نحو

Copyright © King Saud University